

وسائل الشيعة

[220] قلت لابي عبداً عليه السلام: ما حد المريض إذا نقه في الصيام ؟ فقال: ذلك

إليه هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم. (13264) 4 - وبالسناد عن يونس، عن سماعة قال: سألت ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر: " ومن كان مريضاً أو على سفر " (1) ؟ قال: هو مؤتمن عليه، مفوض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان. (13265) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبداً عليه السلام أسأله: ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه ؟ والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة (من قيام) (1) ؟ قال: " بل الإنسان على نفسه بصيرة ". وقال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا، ولم يذكر حكم الصلاة (2). ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبداً عليه السلام نحوه (3). (13266) 6 - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبداً عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من _____ 4 - الكافي 4: 118 / 3، والتهذيب 4: 256 / 759، والاستبصار 2: 114 / 371، وأورده في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب القيام. (1) في المصدر: قائما. (2) المقنعة: 56. (3) الفقيه 2: 83 / 369. 6 - الكافي 4: 118 / 5. (*) _____